مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: 2019 ص ص: 469 - 484 رقم العدد التسلسلي: 15

دور الضوابط القانونية للتسيير والرقابة على المؤسسة في حمايتها وتفعيل دورها

The Role Of Legal Controls For The Management And Control Of The Institution In Protecting And Activating Its Role

تاريخ الإرسال: 2018/03/21 تاريخ القبول: 2018/11/18

مكاوي زبير (باحث دكتوراه) (*)
جامعة طاهري محمد- بشار
mekkaouizoubir2@yahoo.com
د/ بورويس العيرج
جامعة طاهري محمد- بشار

ملخص:

ضمانا لتسيير فعال للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وحمايتها من أي تلاعبات قد تصدر من المسيرين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة بالنسبة للتسيير، ونفس الشيء بالنسبة لعملية الرقابة، فإن المشرع وضع عدة ضوابط قانونية متمثلة في أحكام خاصة، وأحكام جزائية في قانون العقوبات تسمى جرائم القانون العام، وأخرى في القانون التجاري تسمى جرائم القانون الخاص لمعاقبة هذا النوع من التجاوزات التي من شأنها الإضرار بالمؤسسة وبسير هياكلها ويرهن استمرارها.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة الاقتصادية؛ التسيير؛ الرقابة.

Abstract:

In order to ensure the effective functioning of public economic institutions and to protect them from any manipulations that may be issued by the directors or a member of the Board of Directors in relation to governance, the same is true for the monitoring process. The legislator has established several legal controls, namely, special provisions, Public law, and others in commercial law are called the crimes of private law to punish this type of excesses that could harm the institution and the structure and the continuation of its structures.

Keywords: Economic Corporation; Governance; Oversight.

(*)- المُؤَلِفْ المُرَاسِل: مكاوي زبير،
mekkaouizoubir2@yahoo.com

مقدمة:

إن تطور المؤسسة مرهون بتطور جهازها المسير ولا يكون ذلك إلا بتوفر منظومة قانونية للرقابة ومنه نقول إن المشرع قد أحاط الجهازين التسيير والرقابة بمجموعة من الضوابط القانونية ولم يتركها على إطلاقها حماية للمؤسسة العمومية الاقتصادية من سوء التسيير والتهرب من الرقابة والمسؤولية، فقد حاول المشرع وضع عدة ضوابط، بالإضافة إلى آليات قانونية وذلك لضمان السير الحسن للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وحماية الأموال العمومية من الضياع، ومنه حاول المشرع تعزيز الرقابة الداخلية على حساب الرقابة الخارجية محاولة منه لتوفير الضمانات اللازمة للمستثمرين لتشجيعهم على استثمار أموالهم في المؤسسات العمومية الاقتصادية بكل ثقة وأمان مساهمين بذلك في الاقتصاد الوطني .

فلأي مدى ساهمت هذه الضوابط القانونية في حماية المؤسسة العمومية الاقتصادية وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني؟

وهل واكبت هذه المنظومة القانونية الطرق الاحتيالية والإجرامية التي يعرفها الميدان التجاري من جهة، والجرائم والتلاعبات التي يقوم بها مسيرو المؤسسات العمومية الاقتصادية كغيرها من الشركات التجارية غير منصوص عليها لا في النصوص العامة في قانون العقوبات ولا في النصوص الخاصة للقانون التجاري للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بعرض مقال خاص بالضوابط القانونية المتعلقة بالتسيير والرقابة على المؤسسة الاقتصادية من خلال قانون العقوبات الجزائري (القانون العام) والقانون التجاري (القانون الخاص) ومدى مساهمتها في تفعيل عمل مسيريها وتقويتها لمواجهة الصعوبات المالية والتحديات الاقتصادية في إطار المنافسة المشروعة.

المطلب الأول: المخالفات المتعلقة بإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية

إن المشرع الجزائري وضع أحكاما صارمة ورقابة قانونية وهذا عند إنشائها وهذا من أجل ضمان استقرارها وهذا نظرا للأهمية البالغة والدور الهام الذي تلعبه المؤسسة العمومية في الحركية الاقتصادية للبلاد. وفي حال مخالفة تلك الإجراءات فإن المسؤولية تقع على المؤسسين مثل نشر بيانات كاذبة في ما يتعلق بالزيادة في قيمة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الحصص أو الاكتتابات الصورية أو الغش في تقدير الحصص انتهاء إجراءات التكوين.

الفرع الأول: الغش في قيمة الحصص وإصدار الأسهم قبل إجراءات التأسيس

أولا: الغش في قيمة الحصص: قبل الخوض في هذا النوع من الغش يجب أن نفرق بين إن كانت المؤسسة تأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة والأخرى التي تأخذ شكل شركة مساهمة. بالنسبة للمؤسسات الأخرى لشكل الشركة ذات مسؤولية محدودة فقد نصت المادة 1/820 من القانون التجاري بقولها "يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين من كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش....." أما بالنسبة للمؤسسات التي تأخذ شكل شركة مساهمة فإن المادة 807 من القانون التجاري الفقرة الرابعة على أنه "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية والملاحظ من خلال هاتين المادتين فإن العقوبة واحدة في ما يتعلق بالغش فقيمة الحصص سواء كانت شركة أسهم أو ذات مسؤولية محدودة. وهذا أمر طبيعي من أجل توحيد العقوبات بالنسبة لجنحة واحدة مع اختلاف شكل المؤسسة. ويتحمل مسؤولية هذه الأخطاء مقدمو الحصص العينة ومندوب الحصص والقائمون بالإدارة عند ارتكاب الجريمة ويكون قائما وثابتا من يوم التصديق عن قيمة الحصص العينية من طرف الجمعية العامة التأسيسية [1] ولهذه الجريمة عنصران:

- التقدير الكبير المفرط للحصة المعنية وهذا التقدير يضر مباشرة بالشركاء الآخرين وكذا الدائنين والغير الحسن النية.
- علم مندوب الحصص عند التأسيس بوجود ضمانات معهودة للحصة العينية المقدمة ورافق ذلك مما يعد كتمانا وكذبا وغشا يعاقب عليه القانون.

ثانيا: إصدار الأسهم قبل إتمام إجراءات التأسيس: يعاقب القانون كل المؤسسين والرئيس وكذا القانون على الإدارة والذين قاموا بإصدار أسهم قبل قيد المؤسسة في السجل التجاري أو في وقت كان إذا حصل ذلك عن طريق الغش أو دون إتمام إجراءات

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

التأسيس الخاص بتلك الشركة أو المؤسسة بشكل قانوني وهذا بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

كما أن المادة 822/ج من القانون التجاري رئيس شركة المساهمة والقائمون بالإدارة منها الذين قاموا بإصدار وقت زيادة رأس المال أسهما.

وما قبل أن تنتهي بصفة منتظمة إجراءات تكوين هاته الشركة أو زيادة رأسمالها ويجب أن يكون إصدار الأسهم قبل قيد المؤسسة في السجل التجاري أو يأتي وقت كان إذا كان القيد متحصل عليه عن طريق الغش أو أن الإصدار حدث دون أن تتم إجراءات التأسيس بطريقة شرعية ولهذه الجريمة ركنين:

- الركن المادي: يتمثل في عملية إصدار الأسهم.
- الركن المعنوي: يتمثل في الإهمال.

الفرع الثاني: الاكتتاب الصوري والتعامل بأسهم غير قانونية

أولا: الاكتتاب الصوري: طبقا للمادة 807 الفقرة 1 و3، 2 من القانون التجاري فانه يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحداهما:

- الأشخاص الذين أكدوا عمدا بتصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والمدفوعات صحة البيانات التي أعلنوا بأن الأموال التي توضع 89 تحت تصرف الشركة تتضمن كتابات صورية.
- الأشخاص الذين قاموا عمدا وعن طريق إخفاء الاكتتابات أو دفوعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفوعات.
- الأشخاص الذين قاموا عمدا أو بغرض عن اكتتابات أو دفوعات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للواقع والحقيقة باعتبار لحقوا وسيلاحقون بمنصب ما في الشركة.

والملاحظ أن المشرع اشترط أن يكون فعل هؤلاء الأشخاص الطبيعيين عمدا وعليه فقد استبعد الخطأ في هذه الجريمة رغم أن هذا الاكتتاب الصوري يضر بمصلحة الشركاء والرئيس لأن رأسمال المؤسسة هو الضامن لحقوقهم.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ثانيا: التعامل بأسهم غير قانونية: وفقا لنص المادة 808 من القانون التجاري فإنه يعاقب من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 د ج إلى 200000 دج أو بإحداهما، مؤسسو الشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديريها العامون وكذا أصحاب الأسهم أو حاملوه الذين تعاملوا عمدا في:

- أسهم دون أن يكون فيها قيمة اسمية أو تلك التي تكون قيمتها الأسهمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية في أسهم عينية لا يمكن ولا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل الوعود بالأسهم.
- و يعاقب أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 808 كل شخص تعمد للاشتراك بالمعاملات وقام بوضع قيم الأسهم أو قدم وعود بالأسهم المشار إليها في المادة 808 [3] من القانون التجاري.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية

لقد وضع المشرع الجزائري أحكاما وقواعد قانونية وهذا ضمانا لعدم تجاوز المسيرين قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد أخضع مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكامه باعتبارهم موظفين عموميين [4] ويشمل كل الأشخاص الذين أسندت لهم مسؤولية في مؤسسة عمومية اقتصادية مهما كانت نوع المسؤولية سواء كان رئيس أو مدير عام أو رئيس مصلحة.

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في القانون العام

أولا: جريمة الإهمال الواضح: نصت عليها المادة 119 من قانون العقوبات مكرر بقولها " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج. كل موظف عمومي بمفهوم المادة 02 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تسبب في إهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها." وعليه فلهذه الجريمة أركان ثلاثة: أما بالنسبة للركن المادي فيتمثل في الإهمال الواضح والذي يؤدي إلى ضرر ما أكيد بالأموال العامة وهذا بسبب وظيفته ويشمل الإجمال الواضح للامبالاة ونحوها وله صورتان:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- الامتناع عن أداء الاختصاص الوظيفي الموكل للموظف [5].
- الأداء السيئ للاختصاص والمخالف للأصول التي يجب أن يكون الأداء وفقا لها.

أما الركن المعنوي فيتمثل في الخطأ والمشرع في لفظه الإجمالي الواضح والتي هي صورة من صور الخطأ أراد بذلك اقتصار العقاب على الإهمال دون ما سواء كعدم الاحتراز والمقياس في هذا هو معيار الرجل العادي، بالإضافة أنه يجب مراعاة الظروف المحيطة بالجاني[6] كحالته الصحية وسنة توظيفه وخبرته المهنية وظروف عمله وكفاءته وأقدميته وغيرها.

أما بالنسبة للركن المفترض، فيتمثل في الصفة التي يأخذها الشخص ألا وهي صفة الموظف العمومي التي نصت عليها المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ثانيا: جريمة خيانة الأمانة: نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات والمشرع لم يشترط في خيانة الأمانة شروطا خاصة بالجاني بخلاف سابقتها بل يجب أن يتوافر فيها ركنان مادي ومعنوي:

- الركن المادي: فيتمثل في الفعل المادي الذي على أساسه تقوم الجريمة ويتحقق في كل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي اؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ووفقا لنص المادة نفسها فإن صور النشاط الإجرامي يتمثل في الاختلاس والتبذير، والركن المادي لا يتحقق عند الاختلاس والتبذير فقط بل يجب أن يتحقق فيه عنصر آخر وهو تسلم المال موضوع الجريمة من مالكه.
- الركن المعنوي: فيتمثل في القصر الجنائي سواء كان المقصد عاما أي علم الجاني بعناصر الجريمة أو قصد خاص الذي يتمثل في إرادة المتهم في الاختلاس والتبذير المتعمد.

ثالثا: جريمة الرشوة: تعد من أخطر جرائم الفساد وأكثرها انتشارا ولقد نظمته المادة الخامسة فقرة واحد من القانون 06/01، ولهذه الجريمة ثلاثة أركان وهي:

- الركن المادي: يتمثل في السلوك الإجرامي والمتمثل في الطلب والقبول سواء كان تاما أو جزئيا كالتأخير في القيام بالعمل أو الامتناع من أداءه في وقته المحدد له.
- الركن المعنوي: يتمثل في القصد لأن بالعلم بأركان الجريمة هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب توفر الإرادة الخاصة والكاملة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- الركن المفترض: تتمثل في صفة الموظف جريمته، وللرشوة أشكال منها استغلال النفوذ واستغلال الوظيفة [7] وكذا جريمة الإثراء غير المشروع وتلقي هدايا [8] وكذا أخذ فوائد بصيغة غير قانونية [9].

رابعا: جريمة الاختلاس: نصت عليه المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [10] ومن خلال هذه المادة فإن هذه الجريمة تفترض حيازة ناقصة للمال العام والخاص بحيث أن يقوم الموظف بتحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة تجعله يتصرف في المال كما لو كان ملكا خاصا به وعليه فكلا من جريمة اختلاس الممتلكات وخيانة الأمانة، ولقيام هذه الجريمة يجب توافر ركنين وهما:

- الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجبائي.
- الركن المادي: يتمثل في الفعل الإجرامي والمتمثل في الاختلاس أو الإتلاف بدون وجه حق.

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري

إن القانون التجاري صنف مجموعة من الأفعال متعلقة بمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية وصنفها من صنف الجنح والمخالفات ومن بين أهم الجرائم المنصوص عليها نجد:

أولا: الرقابة المتعلقة بالتسيير: أتى القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 /08 المؤرخ في1994/04/25 بجملة من الأفعال صنفنها من صنف الجنح تتعلق أساسا بمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، ومن هذه الجرائم ما تضمنته المواد من 800 إلى 805 والمواد من 811 إلى 820 سواء تعلق الأمر بالمؤسسة العمومية المنظمة في شكل شركة مساهمة، أو المنظمة في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة [11]، لأن مدير المؤسسة يعتبر مقيد في حدود الاختصاصات الموكلة له بموجب عهدة التسيير المشار إليها في السابق، فإذا تجاوزها تطبق حدوده، وفيما يلي نتعرض لتبيان وتحليل أنواع الجرائم المرتكبة من قبل مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية في هذين النوعين من الشركات.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1- التعسف في استعمال التوكيل العام: نظرا للنقص في النصوص التشريعية التي تضع حدا لتلاعبات المسيرين بأموال المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يمارسون فيها سلطاتهم، ونظرا لتطور أساليب التحايل والغش وعدم مواكبة النصوص التشريعية لهذه الأساليب فإن المحاكم قد قدمت مساعدات وتسهيلات حاولت من خلالها محاربة هاته الطرق الاحتيالية، وذلك بتطبيق عقوبة جريمة خيانة الأمانة التي تقضي بأن الوكالة تعتبر من العقود التي تدخل في إطار خيانة الأمانة طبقا للمادة 376 ق ع التي حددت عدد معين من العقود التي تدخل في نطاق هذه الجريمة لا يوجد من بينها عقد الشركة، حيث أوردت الوكالة فما كان على القضاء إلا الاستفادة من وجود وكالة تؤهل المسير لإدارة المؤسسة لصالحها عليه عقوبة خيانة الأمانة، لكن المشكل المطروح هنا أنه يصعب أحيانا الجزم بأن أموال المؤسسة استعملت لأغراض شخصية أم لا، وبالتالي يطرح الإشكال هل يمكن اعتبار أي تصرف لا يكون في مصلحة المؤسسة اختلاسا ولو لم يكن فيه مصلحة شخصية للمسير أو المدير .

2- اختلاس أموال المؤسسة: انصبت جهود المحاكم على الاختلاس بحد ذاته إلا أنها تجد عدة عراقيل من خلال مقتضيات المادة 376 من قانون العقوبات المتعلقة بمحل الاختلاس، ولهذه الجريمة عنصران:

أ- محل الإختلاس الموجب للعقاب: الوكالة العامة للمسير الممنوحة له بموجب عهدة التسيير تشمل التصرف في جميع أموال المؤسسة لكن المادة 376 ق ع تناولت فقط الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات، أو أي محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزامات أو إبراء . لكن هناك بعض التلاعبات الأخرى التي لم تشير إليها المادة 376 ق ع مثل الاستعمال الشخصي لأسرار الإنتاج الخاصة بالمؤسسة، وعقارات المؤسسة، ملفات المحاسبة، والرسائل، وهذا ما يفتح المجال لمسيري المؤسسات للإفلات من العقاب . لكن القضاء حاول إعطاء تفسير واسع نوعا ما لمعاقبة مثل هذه التلاعبات وهذا طبعا يتعارض مع مبدأ التفسير الضيق للقانون الجنائي، فمن واجب المشرع أن يقنن هذا النوع من التلاعبات .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ب- إساءة استغلال أموال المؤسسة: لقيام هذه الجريمة يجب إثبات إساءة استغلال قيم المؤسسة من طرف المسير، ولهذا يجب على المحاكم بذل جهد للبحث عن هذه التلاعبات والحيل وإثبات سوء نية المسير في ذلك .

و يدخل ضمن إطار هذه الجريمة:

- توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.
- تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.
- استعمال أموال أو قروض للمؤسسة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة المؤسسة تلبية لأغراضهم الشخصية.
- استعمال الصلاحيات التي أحرزوا عليها بموجب عهدة التسيير استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح المؤسسة[12].

3- الاعتداء على حق الشركاء في الإعلام: من حق الشركاء أن يعرفوا في كل نهاية سنة مالية وضع الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية، وبالتالي فإن القانون يعاقب المسيرين الذين لم يقوموا في ظرف 15 يوم قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بتبليغ الشركاء بالحسابات السنوية للاستغلال العام، وحساب الأرباح والخسائر، وتقارير التسيير وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات، أو إذا لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للمؤسسة .

كما يعاقب المسيرين الذين لم يكونوا في كل وقت من السنة قد وضعوا تحت تصرف كل شريك في المقر الاجتماعي للمؤسسة المستندات الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعية العامة (حسابات الاستغلال العام والجرد وحساب الأرباح والخسائر والميزانيات وتقارير المسيرين، وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات)[13].

4- عدم عقد الجمعية العامة: يعاقب المشرع المديرين الذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة في أجل الستة أشهر من تاريخ نهاية السنة المالية، أو في حالة تمديد الأجل بقرار قضائي[14]، أو لم يحيطوا علما المساهمين بموجب رسالة موصى عليها

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة قبل 35 يوما على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد[15].

ثانيا: المخالفات المتعلقة بالرقابة: نظرا للدور الهام الذي يلعبه محافظ الحسابات في رقابة صحة أعمال وحسابات المؤسسة العمومية الاقتصادية، بحيث يعتبر عين الشركاء في المؤسسة، فإن المشرع قد وضع أحكام جزائية على كل المخالفات المتعلقة بعمله سواء تعلق الأمر بالأخطاء التي يرتكبها هو شخصيا أثناء تأديته لمهامه، وهذا ما يترتب عنه مسؤولية مدنية أو جزائية أو تأديبية حسب المخالفة المرتكبة[16]، أو المخالفات المرتكبة من قبل الغير التي تؤدي إلى عرقلة عمل محافظ الحسابات، وهذا لحماية حقوق الشركاء في المؤسسة .

1- خطأ عيوب المراقبة: هناك ثلاث أنواع من المسؤولية لمراقب الحسابات مدنية جزائية تأديبية .

أ- المسؤولية المدنية: يكون مراقب الحسابات مسؤولا من قبل الشركاء والمؤسسة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، وإذا تعدد مندوبو الحسابات تكون مسؤوليتهم تضامنية، وذلك في حالة ما إذا لم يقم بعمله بصفة دقيقة ولم يقدم تقريره في الوقت المناسب أي قبل انعقاد الجمعية العامة ويتسبب ذلك في ضرر للمؤسسة والشركاء .

ب- المسؤولية الجنائية: تقوم مسؤولية مندوب الحسابات الجنائية إذا قام بإخفاء أخطاء صدرت من مجلس الإدارة أو المسيرين، أو في حالة تواطئه عمدا في إخفائها أي إذا لم يبلغ وكيل الجمهورية عن وقائع إجرامية علم بها. كما تقوم مسؤولية محافظ الحسابات الجنائية في حالة إفشاء السر المهني للمؤسسة الذي يطلع عليه بحكم عمله[17] .

ج- المسؤولية التأديبية: تقوم مسؤولية محافظ الحسابات التأديبية في حالة إذا ما قام بتقصير في عمله ولم يقم بالتزاماته القانونية اتجاه المؤسسة بصفة منتظمة وفي الوقت الناسب، مع الإشارة إلى أنه ملزم ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة[18]، وتقوم المسؤولية التأديبية أمام المنظمة الوطنية للخبراء المعتمدين ومحافظي الحسابات التي تسهر على احترام أخلاقيات المهنة والقوانين والتنظيمات المعمول بها، ولها الحق في فرض عقوبات

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تأديبية مثل الشطب من جدول المنظمة، الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة وذلك بناء على شكوى يقدمها مجلس إدارة المؤسسة المتضررة[19]، قد تقوم المسؤوليات الثلاثة مع بعضها في وقت واحد .

2- إعاقة الرقابة: يعاقب القانون كل من رئيس المؤسسة والقائمين بإدارتها ومديريها العامين أو كل شخص في خدمة المؤسسة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوب الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للإطلاع عليها في، عين المكان أثناء ممارسة مهامه الاتفاقات، الدفاتر المستندية، سجلات المحاضر[20]، يقصد بالعائق هنا ليس فقط عدم تقديم التسهيلات اللازمة لعمل مندوب الحسابات، بل حتى كتمان المعلومات التي يعلمونها يعتبر أيضا عائق .

أ- عدم تعين محافظ الحسابات وعدم استدعائه لحضور الجمعية العامة: إذا أراد المسيرون تجنب الرقابة وذلك بعدم تعيين محافظي الحسابات أو عدم استدعائهم لحضور الجمعية العامة، فإن المشرع يعاقب كل من رئيس المؤسسة أو القائمون بإدارتها الذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات للشركة أو على عدم استدعائهم إلى كل اجتماع للجمعية العامة للمساهمين[21].

ب- عدم الملائمة والممارسة غير الشرعية للمهنة: إن مهمة محافظ الحسابات خاضعة لعدة تعارضات من أجل ضمان استقلالية عمله ومراقبة فعالة ونزيهة، ولذلك فإن محافظ الحسابات لا يمكن اختياره من بين مسيري الشركة أو من بين الأشخاص الذين يحصلون من الشركة على مكافئات (امتيازات) أيا كانت، وإن خرق هذه التعارضات (عدم الملائمات) يؤدي إلى بطلان التعيين لمحافظ الحسابات، وبالتالي بطلان كل الرقابة التي سيعمل على تقديمها .

و يعاقب القانون كل شخص يقبل عمدا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوب الحسابات رغم التعارضات القانونية[22]، أو عدم توفر الشروط القانونية المطلوبة لممارسة المهنة[23].

المطلب الثالث: المخالفات المتعلقة بحل وتصفية المؤسسة العمومية الاقتصادية

إن المشرع الجزائري وعملا بمبدأ حماية حقوق الشركاء والدائنين والغير الحسن النية فإنه وضع آليات وأحكام تتعلق جل وكذا تصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وهي بطبيعة الحال نفس الأحكام المطبقة على الشركات التجارية ومعلوم أن مخالفتها تعرض المخالفين لعقوبات جزائية، ومن أهم هاته المخالفات نجد:

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بحل المؤسسة

أولا: عدم إيداع قرار الجمعية العامة للبث في الحل المسبق: للمؤسسة طبقا لنص المادة 803/1 من القانون التجاري فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر بغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحداهما فقط، كل مسير تخلف عمدا إذا قل مال المؤسسة الصافي من ربع ر أس المال من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية:

- عن استشارة الشركاء لاتخاذ قرار بموجب الانحلال المسبق للمؤسسة إذا كان لذلك محل في ظرف أربعة أشهر متتالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر هذا بخصوص المؤسسات التي تأخذ شكل ذات المسؤولية المحدودة أما المؤسسة الآخذة شكل المساهمة فإن المادة 832 من القانون التجاري نصت على أنه كذلك يعاقب رئيس مؤسسة أو شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للمؤسسة بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب أقل من ربع رأسمال المؤسسة.
- امتنعوا عمدا عن استدعاء الجمعية العامة في أربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البث عند الاقتضاء في حل المؤسسة مسبقا.

ثانيا: عدم إيداع قرار الجمعية العامة لدى الأمانة العامة للمحكمة: وفقا لنص المادة 803/2 وكذا المادة 832/2 فإن القائمون بالإدارة إذا تعمدت عن قصد وتعمد في حال إذا قل مال المؤسسة الصافي من ربع مال المؤسسة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية عن إيداع القرار الذي اتخذه الشركاء بكتابة الحكمة ونشره في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية وتقييده في السجل التجاري ولهذه الجريمة ركنان:

- الركن المادي: عدم القيام بإيداع القرار أمام كتابة المحكمة .
- الركن المعنوي: يتمثل في العمد والنية لحدوث الضرر .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بالتصفية

أولا: عدم نشر أمر تعيين المصفي: طبقا لنص المادة 767 من القانون التجاري فإنه يشترط أن ينشر أمر تعيين المصفي مهما كان شكله خلال شهر في الفترة الرسمية للإعلانات القانونية بالإضافة إلى جريدة مختصة للإعلانات القانونية للولاية الموجود فيها مقر المؤسسة، ويجب أن يتضمن هذا الأمر حملة من البيانات: عنوان المؤسسة أو اسمها ومختصر اسم المؤسسة - نوع المؤسسة - مبلغ ر أسمال المؤسسة- رقم قيدها في السجل التجاري - سبب التصفية - اسم المصفين ولقبهم وموضعهم اقتضاء وكذا تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية، وأخيرا المحكمة التي تم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري وتبليغ تلك البيانات بواسطة رسالة عادية إلى كل المساهمين وهذا عن طريق المصفي. وفي حالة ما إذا لم يقم المصفي خلال شهرين من تعيينه بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة بقبول الإعلانات القانونية بالولاية الموجود فيها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل، ولم يستدعي كذلك الشركاء في أجل البث في الحساب النهائي وعلى إجراء إرادته وإخلاء ذمته من توكيله وإثبات اختتام التصفية أو أنه لم يخضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها[24] .

و في حال ما إذا كانت التصفية بأمر قضائي فإنه وطبقا لنص المادة 839 من القانون التجاري فإنه تطبق نفس العقوبات السابقة بإحالة ما إذا طرأت تصفية شركة طبقا لأحكام المواد من 778 إلى 790 على المصفي الذي:

- ما لم يقدم عمدا خلال ستة أشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يقوم بتقديم الرخص اللازمة لإتمام تلك العمليات [25] .
- ما لم يضع عمدا خلال ثلاثة أشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول وعن متابعة عمليات التصفية دون إن يقوم بتقديم الرخص للازمة لإنهاء تلك العمليات[26].
- لم يمكن الشركاء من القيام وهذا أثناء مدة التصفية من ممارسة حقهم في الإطلاع على مستندات المؤسسة[27] .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- لم يضطلع الشركاء على الحسابات السنوية في حال استمرار الاستغلال[28] الاستمرار في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد[29].
- لم يودع في حساب جار لدى بنك باسم المؤسسة التي تجري تصفيتها في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من يوم قرار توزيع الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين ولم يودع بمصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة وابتداء من اختتام التصفية.

ثانيا: تجديد أموال المؤسسة الجاري تصفيتها: طبقا لنص المادة 840 من القانون التجاري، فإنه يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحداهما المصفي الذي يقوم بسوء نية استعمال أموال المؤسسة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح المؤسسة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل مؤسسة أخرى لو له مصالح مباشرة أو غير مباشرة. بالتخلي عن كل أو جزء من مال المؤسسة التي تجري تصفيتها خلال المادتين 770 و770 من القانون التجاري ولهذه الجريمة ركنان:

- الركن المادي: استعمال أموال المؤسسة لأغراض شخصية أو نحو ذلك.
- الركن المعنوي: متمثلة في النية والقصد الجنائي.

خاتمة:

لقد حاول المشرع الجزائري إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية في تنظيمها وتسييرها للأحكام العامة للقانون التجاري رغم طابعها العمومي، وذلك لفتح المجال لها للدخول في ميدان المنافسة التجارية في السوق الوطنية والعالمية وهذا ما تقتضيه متطلبات اقتصاد السوق.

لكن حبذا لو جمعت الأحكام المتعلقة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية في باب واحد في القانون التجاري أو في قانون خاص مستقل نظرا لأهميتها ودورها الهام الذي تلعبه كمحرك للاقتصاد الوطني خصوصا مع الظرف الخاص الذي تمر به البلاد ولعل رسالة رئيس الجمهورية سنة 2018 والذي ركز فيه على دور المؤسسات العمومية الاقتصادية لخير دليل على أهمية الدور الذي ستلعبه خلال المرحلة القادمة من مستقبل البلاد الاقتصادي.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أما في الشق الجنائي نلاحظ أنه يوجد قصور في نظام المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العمومية نظرا لتطور وسائل وطرق الاحتيال فحبذا لو أن المشرع أعاد النظر في نظام المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما لوحظ من خلال البحث بأن فشل المؤسسات العمومية الاقتصادية راجع بالأساس إلى العنصر البشر ي سواء كانوا مسيرين أو عمالا نظرا لقلة التكوين وعدم امتلاك الخبرة اللازمة في التسيير وانعدام روح المبادرة. كما أن هؤلاء العمال والمسيرين تعودوا على تلقي الأوامر من السلطات العليا وهذا منذ تبني الاشتراكية وهذا ما الذي إلى قتل روح الإبداع والابتكار. وعليه كان لزاما على هاته المؤسسات أن تضمن لهؤلاء تكوينا خاصا ودوريا وعقد شراكات مع القطاعين الخاص والأجنبي وهذا من أجل احتكاك هؤلاء بنظرائهم مما يكسبهم نوعا من الخبرات، تساعدهم من أجل الرقي تنزع من ذهنيتهم فكرة الملكية الجماعية والخاصة لوسائل الإنتاج التي مازالت متجدرة في أذهان خصوصا في المؤسسات العمومية الاقتصادية الاحتكارية أو ما يعرف بالسيادية.

الهوامش:

(1)- سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، ص 102.

(2)- المادة 806 من القانون التجاري.

(3)- المادة 809 من القانون التجاري.

(4)- المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(5)- حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، قسنطينة 01، 3، ص 94 .

(6)- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم الفساد، جرائم المال والعمال، جرائم التزوير)، ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 7، 7، ج2، ص51 .

(7)- المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(8)- المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(9)- المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(10)- تقابلها المادة 119 من قانون العقوبات الملغى.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(11)- ESSAID TAIB LE CONSEIL, D'ADMINISTRATION DE L'ENTREPRISES PUBLICS ECONOMIQUE CONSTITUTEE EN LA FORME DE SPA, R.A.S.J.E.P, N°1, 9, P .

(12)- انظر المادة ق ت.

(13)- انظر المادة ق ت بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، والمادة ق ت بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركة مساهمة.

(14)- انظر المادة والمادة ق ت .

(15)- انظر المادة ق ت.

(16)- AMOR ZAHI, RESPONSABILITE DU COMMISSARE AUX COMPTES ,R.A.S.J.E.P, N°90, P .

(17)-انظر المادة ق ت - انظر: مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار مطبوعات الجامعة الإسكندرية، . طبعة 0، ص - علي البارودي ومحمد السيد، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 9، ص .

(18)- انظر المادة 49 من القانون 08-91 المؤرخ في 27 أفريل 1 المنظم لمهنة محافظ الحسابات والخبراء المعتمدين

(19)- انظر المادة 52 من نفس القانون .

(20)- انظر المادة من ق ت

(21)- انظر المادة ق ت .

(22)- انظر المادة ق ت .

(23)- انظر المادة 02 من القانون 08-91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد .

(24)- المادة 790 من القانون التجاري.

(25))-المادة 789 من القانون التجاري .

(26)- المادة 787 من القانون التجاري.

(27)- المادة 838 من القانون التجاري.

(28)- المادة 785 من القانون التجاري.

(29)- المادة 792 من القانون التجاري.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X